

**8.5 المرسوم رقم 116/2018 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 031/2016 بتاريخ
2016/04/28 المحدد للنظام الخاص بمسابقات أكتتاب مدرسي التعليم العالي**

المادة الأولى: تخضع مسابقات أكتتاب مدرسي التعليم العالي للنظام العام لمسابقات الأكتتاب في الوظيفة العمومية في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تحدد سن الأكتتاب في أسلاك التعليم العالي ب 45 سنة على الأكثر

المادة 3: يكتتب الأساتذة المساعدون والتكنولوجيون عبر مسابقات مفتوحة بحسب المؤسسات والتخصصات لشغل منصب أو أكثر. و يجب أن تكون هذه المناصب موضوعا لتعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.
يصادق على التعبير عن الحاجة كل من المجلس التربوي العلمي والبحثي للمؤسسة المستفيدة من الأكتتاب، والمجلس العلمي والتربوي للجامعة التي تتبع لها المؤسسة عند الاقتضاء، و مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 4: تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الأكتتاب بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبه عند الاقتضاء. يحدد هذا المقرر:

- عدد المقاعد المفتوحة حسب كل مؤسسة ولكل تخصص؛
- ثلاث خبراء لكل مقعد سيتم شغله

المادة 3: تفتح مسابقة الأكتتاب في درجة أستاذ مساعد أمام المترشحين من ذوي الجنسية الموريتانية الحاصلين على الدكتوراه من نظام ليصانص – ماستر – دكتورا أو على شهادة متحصل عليها بعد ثماني سنوات من الدراسة بعد الباكلوبا و معترف بمعادلتها لها.

المادة 4: تفتح مسابقة الأكتتاب في درجة تكنولوجي أمام المترشحين من ذوي الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة مهندس متحصل عليها بعد خمس سنوات من الدراسة على الأقل أو شهادة الماستر 8 في المجالات العلمية والتكنولوجية و مجالات الاقتصاد والتسيير والذين لهم خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات بعد حصولهم على آخر دبلوم.

المادة 5: يمكن أن تفتح مسابقات الأكتتاب في درجتى أستاذ مساعد و تكنولوجي أمام الموظفين المصنفين من فئة أ من النظام العام للوظيفة العمومية المستوفين للشروط المنصوص عليها في النظم الخاصة المطبقة على هذه الأسلاك و الذين لهم أقدمية ثمان (2) سنوات من الخدمة الفعلية فضلا عن استيفائهم للشروط الواردة في المادتين 5 و 2 من هذا المرسوم.

المادة 6: تجري مسابقات الأكتتاب في درجات أستاذ مساعد و تكنولوجي على ثلاث مراحل:

1. المقبولية الإدارية للمشاركة في المسابقة

2. قابلية المترشح للنجاح.

3. النجاح والترتيب في المقعد المتنافس عليه..

و كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث اقصائية.

و على إثر كل مرحلة، يتمتع المترشحون بحق التظلم لدى لجنة المسابقة. و على هذا الأساس ينبغي للمترشحين توجيه تظلماتهم إلى رئيس لجنة المسابقة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من إعلان نتائج كل مرحلة.

المادة 7 : تتألف لجنة المسابقة من:

-رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي؛

-عضو ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛

-عضو ممثل للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛

-عضو ممثل للمجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستفيدة من الاكتتاب؛

تستعين لجنة المسابقة في كل مقعد بثلاثة (5) خبراء في المجال المقعد لا تقل درجاتهم عن درجة المقعد موضع المسابقة – يجب أن يكون أحد الخبراء على الأقل من خارج المؤسسة المستفيدة من المقعد.

يقوم الخبراء خلال مرحلة القابلية للنجاح بتقييم ملفات المترشحين التي أسندت لهم وملاء شبكة التقييم لكل مترشح كما يشاركون خلال مرحلة النجاح في المقابلات الشفهية يتم تعيين لجنة المسابقة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و إذا اقتضى الأمر، وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبة. تعين لجنة المسابقة سكرتاريتها و تتولى جميع عمليات المسابقة. لا يمكن للمسؤول الأول في مؤسسة تعليم عال مستفيدة من الاكتتاب أن يكون ضمن تشكيلة لجنة المسابقة.

المادة 8 : تستلم ملفات الترشح لحساب لجنة المسابقة من طرف المسؤول الأول في المؤسسة المعنية بالاكتتاب . يجب على المترشح إعداد ملف مكتمل لكل مقعد يترشح له.

المادة 9 : تتمثل مرحلة المقبولية الإدارية في التحقق من المطابقة الإدارية لملف الترشح , ويمكن اعتبار عدم مطابقة تخصص المعنى مع التخصص المطلوب مبررا لإقصاء المترشح في هذه المرحلة . تحدد لجنة المسابقة

لائحة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة قبل البدء في إجراءات الانتقاء. و تتمثل مرحلة القابلية للنجاح في دراسة ملفات المترشحين بحسب معايير الإنتاج العلمي والكفاءات والخبرة التربوية بالنسبة للأساتذة المساعدين و بحسب التجربة المهنية والتربوية بالنسبة للتكنولوجيين وعلى إثر هذه المرحلة تحدد لجنة المسابقة لائحة المترشحين المقبولين لمواصلة المسابقة.

و خلال مرحلة النجاح يكون المترشح أمام لجنة المسابقة ليدافع عن ترشحه . يمكن هذا الاختبار من التثبت من قدرات المترشح على التدريس و مؤهلاته اللغوية.

المادة 10 : تقرر لجنة المسابقة لائحة المترشحين الفائزين بحسب ترتيبهم الاستحقاقى. تحال هذه اللائحة إلى رئيس المؤسسة المستفيدة من الاكتتاب بعد اعتماد نتائج المسابقة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي

المادة 11 : يعين المترشحون الفائزون في المسابقة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و إذا اقتضى الأمر، وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبة.

المادة 12 : تعد شبكتي التنقيط الملحقتين بهذا المرسوم جزءا من محتواه.

المادة 13 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق 1

شبكة التنقيط المطبقة على مسابقات المدرسين الباحثين من

درجة أستاذ مساعد

- تنقسم هذه الشبكة إلى قسمين مرتبطين بالمرحلتين الأخيرتين من المسابقة
- 1- تهدف المرحلة الأولى من المسابقة إلى إعداد لائحة المترشحين المقبولين . و المعايير المعتمدة في المقبولية هي تميز المسار الجامعي المقوم ب 20 نقطة؛ والتجربة العلمية المقومة ب50 نقطة والتجربة التربوية السابقة المقومة ب 30 نقطة.
 - 2- و تحدد المرحلة الثالثة من المسابقة الفائزين في المسابقة و تقوم ب 50 نقطة . و تهدف معايير النجاح إلى تقويم المترشح على أساس كفاءاته التربوية و قدراته على تقديم أنشطته البحثية ومشروع بحثه و أخيرا قدراته في مجال اللغات واستخدام تقنيات المعلومات و الاتصال في مجال التعليم.

مقياس المقبولية

أ - المسار الجامعي (20 نقطة كحد أقصى)

- تقييم الخبير لسمة الجامعة و شهرتها (5 نقاط)
- دبلوم ما بعد الدكتوراه او إفادات تكوين (5 نقاط)
- جودة المسار الجامعي منذ الباكولوريا و حتى الماستر (5 نقاط)
- الخبرة والتدريبات ما بعد الدكتوراه (3 نقاط)
- دبلوم ما بعد الدكتوراه أو إفادات التكوين (5 نقاط)
- جوائز و تميز علمي (2 نقاط)

ب - الإنتاج العلمي (50 نقطة كحد أقصى)

- لن يؤخذ في الاعتبار إلا المقالات و المؤلفات والأوراق العلمية التي لها علاقة بالتخصص المطلوب
- لن يؤخذ في الاعتبار إلا المقالات و المؤلفات والأوراق العلمية المنشورة أو المقبولة للنشر عند تاريخ المسابقة.
- بالنسبة للمقالات و المؤلفات و الأوراق المقبولة يجب على المترشح أن يقدم إفادة من الناشر أو اللجنة العلمية للمؤتمر

ب.1 مقال علمي أصيل منشور في مجلة متخصصة ذات معامل تأثير

م ت أكبر من 3	1م ت > أو يساوي 3	0م ت > أو يساوي 1	الأول ، مؤلف و حيد ، الأخير* ، حسب الترتيب الأبجدي
نقاط للمقال 10	نقاط للمقال 7	4 نقاط للمقال	الثاني
نقاط للمقال 6	4.5 نقاط للمقال	3 نقاط للمقال	موقع آخر وسطي
نقاط للمقال 4	3.5 للمقال	2 نقاط للمقال	

• فقط عندما يكون المؤلف مدير الأطلوحة

بالنسبة لمجلة بدون معامل تأثير و لها لجنة تحكيم

مجلة وطنية	مجلة دولية	الأول ، مؤلف و حيد ، الأخير* ، حسب الترتيب الأبجدي
1 نقطة للمقال	3 نقطة للمقال	الثاني
0.5 نقطة للمقال	2 نقطة للمقال	موقع آخر وسطي
0.5 نقطة للمقال	1 نقطة للمقال	

• فقط عندما يكون المؤلف مدير الأطلوحة

ب.2 الكتب العلمية

كتب في التخصص مع تحديد الناشر والمراجع

ناشر وطني	ناشر دولي	مؤلف أو مؤلف مشارك لكتاب
4 نقاط للكتاب	8 نقاط للكتاب	مؤلف أو مؤلف مشارك لفصل من كتاب
1 نقطة للكتاب	3 نقاط للكتاب	

ب.3 المقالات القصيرة المنشورة في مجلة علمية ذات لجنة قراءة.

م.ت أكبر من 3	1م.ت > 3	0م.ت > 1	الكتاب الأول أو الأخير
4 نقاط للمقال	3 نقاط للمقال	2 نقاط للمقال	الكتاب الثاني
2 نقاط للمقال	1.5 نقاط للمقال	1 نقطة للمقال	كاتب في وضعية أخرى
1 نقطة للمقال	0.75 نقطة للمقال	نصف نقطة للمقال	

ب.4. أعمال الملتقيات

ورقة شفوية أو جدارية في مؤتمر علمي بلجنة قراءة

وطني	دولي	الأول أو الثاني أو الأخير
1 نقطة لكل ورقة	2 نقطتان لكل ورقة	

ج. التجربة البيداغوجية (30 نقطة كحد أقصى)

التجربة البيداغوجية المأخوذة في الحسبان هي تلك التي أنجزت في مؤسسات تعليم عال عمومي. يوثق التدريس إما بعقد وإما بإفادة من رئيس المؤسسة. و يجب أن توضح الإفادة أو العقد عنوان وحدة أو وحدات التكوين و مستوى الطلاب و عدد الساعات المنجزة من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية. تقوم عدد الساعات المنجزة (ع.س.م) من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية محسوبة بما يقابلها من الدروس الموجهة حسب قاعدة التحويل التالية: 1 ساعة درس نظري = 1.5 ساعة درس موجه . 1 ساعة درس موجه = 1 ساعة درس تطبيقي .

ع س م أكبر من أو يساوي 64 و أقل من 156 ساعة	ع س م أكبر من أو يساوي 156 و أقل من 300 ساعة	ع س م أكبر من أو يساوي 300 ساعة	التدريس في التخصص المطلوب
5 نقاط	10 نقاط	20 نقطة	التدريس في التخصصات
1 نقطة	3 نقاط	5 نقاط	

أخرى		
د- المقابلة مع لجنة الامتحان* (35 نقطة)		
طبيعة الاختبار	المدة	النقاط
دروس تربوي حول موضوع ذو علاقة بالتخصص المطلوب يقدم بلغة تدريس التخصص	30 دقيقة	20 نقطة
تقديم خبرة المترشح في مجال التدريس والبحث و خبرته المهنية إن وجدت	15 نقطة	10/ نقاط
يستعرض المترشح خبرته و ما أنجزه في مجال تقنيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم	5 نقاط	5 / نقاط

يتم إشعار المترشح بموضوع الدرس التربوي 72 ساعة قبل موعد المقابلة
هـ. اتقان لغة أجنبية (15 نقطة)

يختار المترشح إما إنجليزية أو الفرنسية لغة أجنبية كمادة للاختبار

- إن كانت لغة التدريس هي الفرنسية أو الإنجليزية فإن لغة الأجنبية الثانية المسموح بها ستكون مادة الإختبار
- إن كانت لغة التدريس هي غير الفرنسية و الإنجليزية عندها يختار المترشح ما بين الفرنسية و الانجليزية كمادة اختيار
- التحرير بلغة أجنبية/15 نقطة

الزيادة

بالنسبة للجزء الأول من الشبكة (قابلية النجاح) تستفيد الترشيحات النسوية من زيادة قدرها 20% من مجموع درجاتها.

العقوبة

بالنسبة للجزء الأول من الشبكة (قابلية النجاح) تطبق عقوبة حسب سن المترشح

العقوبة	العمر
3%	أكبر من أو يساوي 30 سنة و أقل من 35 سنة
5%	أكبر من أو يساوي 35 سنة و أقل من 40 سنة
10%	أكبر من أو يساوي 40 سنة

الملحق 2

شبكة التتقيط المطبقة على مسابقات اكتاب المدرسين التكنولوجيين

تنقسم هذه الشبكة إلى قسمين مرتبطين بمرحلتى المسابقة

1. تهدف المرحلة الأولى من المسابقة إلى تحديد لائحة المترشحين المقبولين للنجاح . و المعايير المعتمدة في المقبولية هي التجربة المهنية المقومة ب 60 نقطة؛ والتجربة التربوية السابقة المقومة ب 30 و التثمين المقومة ب10 نقطة.
2. و تحدد المرحلة الثانية الفائزين في المسابقة و تقوم ب 50 نقطة. و تهدف معايير النجاح إلى تقويم المترشح على أساس و قدرته على تقديم مساره المهني و مشروع اندماجه في المؤسسة المكتتبه و أخيرا كفاءته في اللغات الأجنبية .

مقياس المقبولية النجاح

أ- الخبرة المهنية خارج التعليم (20 نقطة كحد أقصى)

وحدها التجارب المهنية في مؤسسات الاقتصاد المصنف والتي كانت محل عقد عمل أو تقديم خدمة و موثقة بإفادة من طرف رب العمل ستؤخذ في الحسبان. يجب أن توضح الإفادة تاريخ و مدة العقد والمهمة المسندة.

أكثر من 6 أشهر و أقل من أو يساوي عامين	أكثر من عامين و أقل من أو يساوي 4 سنوات	تجربة لأكثر من 4 سنوات
10 نقاط	20 نقطة	60 نقطة
1 نقطة	3 نقطة	5 نقاط

ب- التجربة التربوية السابقة (30 نقطة)

التجربة البيداغوجية المأخوذة هي الحسبان في تلك التي أنجزت في مؤسسات تعليم عال عمومية أو خصوصية. يوثق التدريس إما بعقد و إما بإفادة من رئيس المؤسسة. و يجب أن توضح الإفادة أو العقد عنوان وحدة أو وحدات التكوين و مستوى الطلاب و عدد الساعات المنجزة من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية.
تقوم عدد الساعات المنجزة (ع.س.م) من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية محسوبة بما يقابلها من الدروس النظرية حسب قاعدة التحويل التالية: 1 ساعة درس نظري = 1.5 ساعة دروس موجه .
1 ساعة دروس موجه = 1 ساعة درس تطبيقي .

ع س م أكبر من أو يساوي	ع س م أكبر من أو يساوي	ع س م أكبر من أو يساوي
------------------------	------------------------	------------------------

التدريب في التخصص المطلوب	5 نقاط	64 و أقل من 156 ساعة	156 و أقل من 300 ساعة	300 ساعة
التدريب في تخصصات أخرى	1 نقطة	3 نقطة	5 نقاط	20 نقطة

ج. التثمين العلمي (10 نقاط كحد أقصى)

براءة وطنية	براءة دولية	
6 نقاط	10 نقاط	مخترع رئيسي
3 نقاط	6 نقاط	مخترع مشارك

مقياس اختبار النجاح

د- المقابلة مع لجنة الامتحان (35 نقطة)

طبيعة الاختبار	المدة	النقاط
تقديم المترشح	15 دقيقة	10/ نقاط
تقديم مشروع المترشح للاندماج في المؤسسة المستفيدة	15 دقيقة	10/ نقاط
يستعرض المترشح خبرته و ما أنجزه في مجال تقنيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم	5 دقيقة	5/ نقاط

هـ. اتقان لغة أجنبية (15 نقطة)

يختار المترشح إما للإنجليزية أو الفرنسية لغة أجنبية كمادة للاختبار

- إن كانت لغة التدريس هي الفرنسية أو الإنجليزية فإن اللغة الأجنبية الثانية المسموح بها ستكون مادة الاختبار
 - إن كانت لغة التدريس هي غير الفرنسية و الإنجليزية عندها يختار المترشح ما بين الفرنسية و الانجليزية كمادة اختبار
 - التحرير بلغة أجنبية/15 نقطة
 - الاستفادة الترشيحات النسوية من زيادة قدرها 20 % من مجموع نقاطها في مرحلة القابلية للنجاح
- الزيادة

- يستفيد المترشح الحاصل على دبلوم من مستوى الدكتوراه (باكلوريا +8) أو ما يعادلها من زيادة 20% من مجموع نقاطه في مرحلة القابلية للنجاح
 - لا يمكن أن يتجاوز مجموع الزيادة 30% من مجموع نقاط مرحلة القابلية للنجاح
- العقوبة
- بالنسبة للجزء الأول من الشبكة (قابلية النجاح) تطبق عقوبة حسب سن المترشح

العقوبة	العمر
3%	أكبر من أو يساوي 30 سنة و أقل من 35 سنة
5%	أكبر من أو يساوي 35 سنة و أقل من 40 سنة
10%	أكبر من أو يساوي 40 سنة